

الدر المختار

(فمن قذف) بصريح الزنا في دار الإسلام (زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بأن لم توطأ حراماً ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها بلا أب (وصلحاً لأداء الشهادة) على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الأعمى والفاسق لأنهما من أهل الأداء (أو) من (نفى نسب الولد) منه أو من غيره (وطالبته)